



جمعية هيئات المحامين بالمغرب
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⵓⵔⵉⵎⵉⵏ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC

ملاحظات مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب

حول المسودة الأولية

لمشروع قانون مهنة المحاماة

المادة 1:

تم تغيير عبارة "تشارك السلطة القضائية" بعبارة "تساعد القضاء".

المادة 12:

تم التنصيص على تحديد واجب الانخراط في مبلغ 60000 درهما.

بالرجوع لمحضر اجتماع 2020/01/10، تم الاتفاق "على ترك أمر تحديد واجب الانخراط إلى هيئات المحامين والتزم السادة النقباء الحاضرون بتقديم مقترح تحديد هذا المبلغ وعرضه في الاجتماع المقرر عقده يوم الخميس 16 يناير 2020".

وبالرجوع لمحضر اجتماع 2020/02/13، تم الاتفاق على توحيد مبلغ واجب الانخراط بين هيئات المحامين، وتحديدته في مبلغ 60 ألف درهم".

بعد مناقشة هذه النقطة تبين لها أنها من غير المناسب تحديد مبلغ الانخراط في نص القانون، وانه من الأفضل الإبقاء على تحديد هذا المبلغ من طرف هيئات المحامين مع الاتفاق على تحديد سقف هذا المبلغ.

المادة 20:

تم التنصيص على إعفاء القضاة من التمرين.

رغم انه تم الاتفاق خلال أشغال اللجنة المشتركة على العكس، وعلى أهمية إخضاع جميع الملتحقين بالمهنة للتمرين ولو لفترات أقصر من مدة التمرين العادي.

لذلك نقتراح: نقل المقترضيات المتعلقة بولوج قدماء القضاة إلى المادة 21 مع التنصيص على خضوع جميع غير المحامين لوجوب قضاء فترة من التمرين.

كما سجل المكتب كذلك في هذه المادة بخصوص قدماء المحامين المنتمين لأحدى الدول الأجنبية، سحب شرط المعرفة باللغة العربية.

ويقترح إرجاع هذه الفقرة مع تعويض لفظ "اللغة العربية" بلفظ "اللغة الرسمية للتقاضي وبالقانون المغربي...".

المادة 24:

احالت في تحديد واجب الانخراط الواجب أداءه على الفئات المعفاة من شهادة الكفاءة على المادة 12. ومن شأن ذلك تطبيق نفس مبلغ الانخراط على المرشحين للتمرين وهذه الفئات على حد سواء.

مع العلم أن هذا الموضوع لم يسبق مناقشة هذا الشق منه في أشغال اللجنة المشتركة.

يقترح المكتب اعتماد الصيغة المتفق عليها بخصوص تحديد واجب الانخراط والتشديد على سلطة الهيئات في تحديد واجب الانخراط لكل فئة.

المادة 25:

تم إدخال جملة تفيد الإعفاء من التمرين بخصوص أداء القسم.

يتعين حذف هذه الجملة "ومن التمرين".

المادة 29:

تم حذف الفقرة الأخيرة المتعلقة بشروط فتح مكتب بالمغرب من طرف محام أجنبي.

رغم أن هذه المادة لم تكن محل مناقشة أو ملاحظات خلال عمل اللجنة المشتركة. يتعين إرجاع الفقرة كما كانت في مقترح مكتب الجمعية.

المادة 34:

تمت إعادة صياغة المادة بشكل إفراغها من مضمونها وغايتها في توسيع مهام مجال تدخل المحامي.

المكتب يعتبر هذه المادة جوهر التعديلات المقترحة واحد أهم مكتسباته.

وبالتالي يتعين التثبيت بالمقترحات بخصوصها، مع التأكيد على ما تم الاتفاق عليه من إضافة جملة "مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للمهن القانونية والقضائية المنظمة..".

المادة 35:

تم تعويض لفظ "يجب على الشركات.." بلفظ "يمكن" مما أفرغ التعديل من أي مضمون. يجب الرجوع للصيغة المقترحة.

المادة 37:

ملاحظة تمديد إجراء الإعفاء من إلزامية المحامي للمرحلة الاستئنافية.

اقترح حذف كلمة "الاستئنافية" في لفظ "أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية".

المادة 45:

تغيير مقتضى بخصوص اختيار محل المخابرة، وجعل الاختيار لموكل المحامي.

المكتب يقترح التمسك بالصيغة المقدمة بالمسودة وجعل الاختيار للمحامي وليس للأطراف.

المادة 46:

تم إرجاع هذه المادة التي تمنع التوقف الجماعي للمحامين.

مع العلم بأنه تم حذفها في مشروع الجمعية ولم يكن هذا الحذف محل مناقشة أو تحفظ.

المادة 52:

تم حذف إمكانية الاتفاق "مسبقا أو لاحقا على ما يسمى أتعاب النتيجة.

التمسك بالصيغة المقترحة من طرف مشروع الجمعية .

المادة 61:

ترتيب الامتياز بخصوص الأتعاب في المرتبة الثامنة .

مشروع الجمعية نقل هذه الرتبة للرتبة الرابعة، ولم يكن محل تحفظ من طرف الوزارة خلال أشغال اللجنة المشتركة .

المادة 64:

تمت الإشارة إلى ضرورة إشعار كل من الوكيل العام والمحامي المعني في جميع الأحوال .

مع العلم أن القانون الحالي لا يلزم بإشعار الوكيل العام إلا إذا كان هو من طلب إجراء التفتيش .

المادة 66 من مشروع الجمعية:

هذه المادة المتعلقة بالأثر لإبرائي للإيداع في صندوق الودائع والأداءات .

هذه المادة تم حذفها من المسودة الأولية المقدمة من طرف الوزارة .

رغم أن هذه المادة أثارت نقاشا في اللجنة المشتركة وتم الاتفاق على الصيغة المقترحة من طرف الجمعية.

المادة 104:

تم حذف جزء من الفقرة 7 من هذه المادة المتعلق بإعفاء المشاريع الاجتماعية من الضرائب والرسوم.

المكتب يتشبت بمقترحه المنصوص عليه في مشروع الجمعية.

رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب
الأستاذ النقيب عمر ويرا

